

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصوم (11) (فصل في سنن الصوم).

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الحادي عشر من شرح باب الصوم من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد من فصول هذا الباب المبارك وهو الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله في سنن الصوم - 00:00:13

قال رحمه الله تعالى فصل في سنن الصوم قال وسن لصائم رمضان وغيره تسحر وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه والسنة جميع سنة فالسنة في عرف الفقهاء - 00:00:36

ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. فجملة ما سيدركه الشيخ رحمه الله تعالى فعله يتربت عليه الثواب وتركه لا يتربت عليه عقاب وهذا هو المراد بالسنة فقال رحمه الله تعالى وسن لصائم - 00:00:57

رمضان وغيره تسحر يعني من السنة للصائم سواء كان لصوم رمضان واجب كصوم رمضان او لصوم نفل كصوم شعبان او عاشوراء او اثنين والخميس الى اخر ذلك يسن له ان يتسرح - 00:01:18

وذلك لخبر الصحيحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وآ جاء في آ مستدرك الحكم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقلولة النهار على قيام الليل - 00:01:38

مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن القليلة ايضا قال عليه الصلاة والسلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل. فمن جملة السنن كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان يتسرح - 00:02:00

لكن محله استحباب السحور ما لم يقع في شك اذا اخره فلذلك بيقول وتأخيره يعني السحور مستحب وتأخيره كذلك مستحب سنة ثانية الا اذا وقع في شك في طلوع الفجر - 00:02:13

عندنا الان سنتان ووقت السحور يدخل بنصف الليل فعلى ذلك لو انه اكل قبل نصف الليل فهذا ليس بسحور ولا يحصل به السنة اما اذا دخل نصف الليل واكل فهذا يكون قد اصاب اصل السنة. ويحسن ايضا ان يؤخر - 00:02:37

السحور الى قرب الفجر بقدر ما يسعى قراءة خمسين اية كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث انس ان زيدا آ رضي الله تعالى عنه قال لتسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن بالال او - 00:03:03

لو اذن للصلاة. قال كم كان بين السحور والصلوة؟ قال قدر خمسين اية والصحابة رضي الله عنهم لشدة ارتباطهم بالقرآن كانوا يحسبون اوقاتهم احيانا بوردهم من القرآن. فيقولون مثلا اينا كذا وكذا قدر كذا وكذا من الایات - 00:03:26

وهذا لشدة ارتباطهم بكتاب الله سبحانه وتعالى فيسأله ان يؤخر السحور الى قرب الفجر ومحل ذلك كما يقول الشيخ محل التأخير السحور يستحل تأخير السحور ما لم يقع في شك - 00:03:47

يعني ما لم يقع في شك في طلوع الفجر بسبب هذا التأخير والا لم يسن له التأخير لخبر دعم ايربيك الى ما لا يريبيك يعني اترك ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه - 00:04:04

قال وكونه على تمر لخبر فيه. وكونه يعني ويسن ان يكون التسحر على تمر قال ويحصل ولو بجرعة ماء يعني يحصل السحور ولو بجرعة ماء وهذا لخبر ابن حبان قال تسحروا ولو بجرعة ماء - [00:04:21](#)

والجرعة بضم الجيم والجرعة من الماء زي اللقمة من الطعام قال ويدخل وقته بنصف الليل. يدخل وقته الضمير هنا اعاد على ايش؟ الضمير هنا عائد على التسحر. يدخل وقت السحور ونصف الليل - [00:04:41](#)

يعني نصف الليل الثاني فوق السحور ما بين نصف الليل الى طلوع الفجر ويستحب ان يؤخر الى قرب الفجر كما ذكرنا قال رحمة الله تعالى وحكمته يعني حكمة استحباب السحور التقوى او مخالفة اهل الكتاب وجه - [00:04:58](#)

ما الفائدة من استحباب السحور وجهين الاول ان به يتقوى الصائم او يتقوى مرید الصوم على الصيام الوجه الساني ان فيه مخالفة لاهل الكتاب. كما قال النبي صلی الله عليه وسلم. قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - [00:05:19](#)

فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة الصحرا. وفي مخالفة لاهل الكتاب باعتبار انهم لا يتسرعون وكذلك التقوى فهو وجهان. والشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة المحتاج - [00:05:42](#)

يبقول والذي تجه انها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم. بهذا يرد على من يقول انما يسن التصرح لمن رجا نفعه وآأ لهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء - [00:05:58](#)

فالانسان اذا تسحر بجرعة ماء او بجرعة ماء هذا ليس فيه تقوى وليس فيه منفعة لكن اراد النبي صلی الله عليه وسلم بذلك ان يبين ان هذا فيه مخالفة لاهل الكتاب. حتى ولو كان على جرعة على جرعة ما - [00:06:21](#)

قال رحمة الله تعالى وسنة تطيب وقت سحر وهذا آأ استطراد من الشيخ رحمة الله تعالى والا فالتطيب في وقت السحر هذا لا علاقة له بالصوم من حيث الاصل بمعنى ان الانسان - [00:06:37](#)

يسن له ان يتطيب في هذا الوقت المبارك في رمضان او في غير رمضان سواء كان سيصوم من غد او لم يكن مریدا للصوم من غد. والاستحباب لانه وقت مبارك وقت تنزل الهي فيه ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول - [00:06:55](#)

هل من داع فاستجيب له؟ هل من سائل فاعطيه؟ هل من مستغفر فاغفر له هل من مستشفى فاشفيه فهو وقت مبارك كما قلنا يتناول الرب سبحانه وتعالى وآأ فيه تنتشر الرحمات فيسن التطيب في هذا الوقت. فقوله هنا وسنة تطيب وقت - [00:07:19](#)

سحر هذا استطراد من الشيخ رحمة الله وليس متعلقا من حيث الاصل بسنن الصوم قال رحمة الله تعالى وسن تعجيل فطر اذا تيقن الغروب من جملة السنن تعجيل الفطر ومحل ذلك اذا تيقن غروب الشمس - [00:07:44](#)

اذًا تيقن غروب الشمس بخلاف ما اذا شك هل غربت الشمس او لم تغرب فاذًا شك زكرنا قبل ذلك يجب عليه ان يعمل بالاحتياط ويؤخر الفطر. فلو انه افطر مع الشك حرم عليه - [00:08:08](#)

حرم عليه ذلك طيب لو بان ان الشمس قد غربت بالفعل صيامه صحيح ولا لا؟ انعم صيامه صحيح لكن مع الاثم لانه افطر مع الشك لو انه ظن غروب الشمس اه حينئذ لا يحرم عليه الفطر بل يجوز. طب لو تيقن غروب الشمس؟ اه يبقىوا يستحبوا له - [00:08:25](#)

وحينئذ التعجب بالفطر فهي مراتب ثلاثة يبقى المرتبة الاولى تيقن الغروب المرتبة الثانية ظن الغروب المرتبة الثالثة شك في الغروب فنقول في المرتبة الاولى اذا تيقن الغروب فانه يسن له الفطر. يسن له تعجيل الفطر - [00:08:49](#)

لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا تزال امتی على الفترة ما عجلت الفطر واخترت السحور لو انه ظن غروب الشمس يبقى هنا يجوز له الفطر يجوز له الفطر والافضل ان يؤخره - [00:09:12](#)

الى ان يتيقن طيب المرتبة الثالثة وهي مرتبة الشك. شك في الغروب وحينئذ يحرم عليه الفطر ولو انه افطر اثم بذلك فلو وافق الصواب صومه صحيح واذا لم يوافق الصواب نقول صومه باطل - [00:09:36](#)

صومه باطل اذا لا عبرة بالظن البين خطأ فالشيخ بيقول وسنة تعجيل فطر اذا تيقن الغروب ويعرف في العمran والصحارة التي بها جبال بزوال الشعاع من اعلى الحيطان والجبال. كيف يعرف - [00:09:55](#)

الغروب يقول رحمة الله تعالى زوال الشعاع من اعلى الحيطان والمقصود بالحيطان يعني بالنسبة للعمran اذا زال الشعاع الذي يكون

في اعلى الحيطان وزال الشعاع الذي هو في اعلى الجبال - 00:10:17

الذى في الصحاري فحين اذ نعرف ان الشمس قد غربت يسن له حينئذ تعجيل الفطر قال رحمة الله وتقديمه على الصلاة ان لم يخشى من تعجيله فوات الجمعة او تكبيرة الاحرام. ودى مسألة مهمة - 00:10:36

الانسان هو الان هو صائم. ويريد ان يجعل بالفطر لانه تيقن الغروب. يقول هذا مسنون. طيب آآ يعجب بالفطر اولا ولا يصلی اولا؟ ايهمما يقدم؟ يقدم الفطر اولا فييسن ان يقدم الفطرة على الصلاة - 00:10:57

وذلك لما صح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطأ لهم سحورا فبنقول يسن له ان يجعل الفطر على الصلاة طيب لو انه بدأ بالفطر ربما انته صلاة الجمعة. الصلاة في جماعة. فسيصلني منفردا. اه يبقى هنا - 00:11:20

نقول يقدم الصلاة في جماعة او انه لو انشغل بالفطر ستفوته تكبيرة الاحرام مع الامام. لانه يتوجه بالصلاحة سريعا من اجل من خلفه او من المصليين فيقول حينئذ ايضا - 00:11:44

يبدأ بالصلاحة يبقى الاصل عندنا استحباب تقديم الفطر على الصلاة الا في حالة لو ادى ذلك او اذا خشى او خشي من من فوات الجمعة او فوات تكبيرة الاحرام مع - 00:12:04

الامام والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه كان يفطر قبل ان يصلى على رطب. فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسى قسوات من ماء قال رحمة الله تعالى وكونه بتامر به - 00:12:18

يعنى ايه يسن ان يفطر على تمرات وذلك للامر به كما في حديث سلمان ابن عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء ظهور. وهذا الحديث اخرجه ابو داود وغيره - 00:12:35

والاكميل ان يكون بسلاسة والاكميل ان يكون بثلاث يعني بثلاث ده مراته ومسل التمر كل ما يفطر به فييسن فيه التثليل افضل من التمر الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى رطب. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالرطب. فاذا لم يجد فعلى تمرات. فاذا لم يجد - 00:12:55

انه كان يشرب اه ماء عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله فان لم يجد فعلى حسوات ماء ولو من زمم. يعني اذا لم يجد التمر فييسن ان يفطر على حسوات ماء. يعني على - 00:13:18

بعض الماء القليل ومن اداب الصائم عند افطاره بالماء الا يمجه اذا وضعه في فيه. بل يبتلعه لان لا يذهب بخلوف الفم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف ام الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - 00:13:35

فالشيخ بيقول حتى ولو كان هذا الماء من زمم وهذا غاية لتقديم التمر على الماء لان بعض العلماء يقول لو كان الماء الذي سيفطر عليه ماء زمم فهو مقدم على التمر. نقول لا. التمر مقدم ولو على ماء زمم. تمر مقدم ولو على ماء زمم - 00:14:00

خلافا لما قاله بعض العلماء من تقديم ماء زمم على التمر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وصام عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر - 00:14:20

ولو انه خالف في شيء من ذلك لنقل عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول. احنا قلنا يستحب له ان يجعل الفطر - 00:14:43

ويستحب ان يفطر على رطب والا التمر والا الماء طيب هو الان امامه امران متعارضان. الامر الاول اذا عجل الفطر امامه الماء. لكن لو انتظر قليلا ولم يجعل الفطر فسيأتي له شخص بالتمر - 00:15:04

هل يعدل ويفطر على الماء؟ ولا يؤخر ويفطر على التمر قال الشيخ رحمة الله تعالى قدم الاول يعني يجعل الفطر ولو على الماء لماذا؟ ذلك لأن تعجيل الفطر منفعته عامة على الناس جميعا - 00:15:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى على الفطرة ما عجلوا الفطر. يبقى هنا النفع في تعجيل الفطر يعم الناس بخلاف النفع الذي يكون بالافطار على التمر فانه يكون خاصا بالشخص نفسه - 00:15:52

ويقدم التعجيل على الماء على التأخير على التمر. قال رحمة الله تعالى وقال ايضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته ان الماء افضل هذا ايضا صورة اخرى من صور التعارض - 00:16:10

يعني لو كان في التمر شبهة شبهة ايه؟ شبهة حرام مثلا والشبهة فيه قوية والماء فيه شبهة لكن شبهة خفيفة يعني الامر فيه اخف هيقدم الماء ولا يقدم التمر؟ او يقدم ما كانت آآ شبهته خفيفة على غيره فيقدم الماء حينئذ. قال الشيخان - 00:16:29  
لا شيء افضل بعد التمر غير الماء والشيخ رحمة الله تعالى انما ذكر ذلك ردًا على بعض اصحابنا وهو الروياني رحمة الله تعالى لانه كان يقول الحلوى افضل من الماء - 00:16:52

وهذا ضعيف والازرعى كان يقول ايضا الزبيب اخو التمر بمعنى ايه؟ بمعنى ان الزبيب مقدم على الماء. وهو كالتمر تماما قال وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة. يعني من قال بان الزبيب كالماء كالتمر؟ من قال ان الزبيب كالتمر - 00:17:11

انما ذكر ذلك انه كان متيسر عند الناس حينئذ. وهذا الذي ذكروه ضعيف. الراجح في ذلك المعتمد في ذلك ان الافضل ان يفطر على ماء الرطب ثم اذا لم يجد يعني التمر. وفي معنى التمر العجوة ونحو ذلك. ثم الماء - 00:17:34

ثم الحلو. الحلو يعني ايه؟ يعني الحاجة اللي طعمها حلو. لكن لم تمسها النار زي الزبيب ثم الحلوى. الحلوى وهو الشيء الذي له طعم حلو لكن مسه النار فان لم يجد الا الجماع افطر عليه - 00:17:52

وبعضهم يقول لا يسن الفطر على الجماع. محل ذلك فيما اذا وجد غيره. فلو وجد غيره فهو مقدم عليه بلا شك قال رحمة الله ويسن ان يقول عقب الفطر اللهم لك صمت - 00:18:12

وعلى رزقك افطرت ويزيد من افطر بالماء ذهب الظماً وابتلت العروق. وثبت الاجر ان شاء الله تعالى هذه ايضا من جملة المسنونات الالتيان بدعاء الافطار. اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت. ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى - 00:18:27

الحمد لله الذي اعانتي فصمت ورزقني فافطرت اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ويبدعو بما شاء لان للصائم عند فطراه دعوة مستجابة هذه الاحاديث كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى وهذه الداعية كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى انما تكون عقب الفطر - 00:18:54

خلافا لما يفعله آآ كثير من الناس انهم قبل ان يشرعوا في الفطر بدأوا بالدعاء اولا كيف تبدأ بالدعاء اولا وانت تقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وانت لم تفطر بعد - 00:19:18

وكيف تبدأ بالدعاء اولا وانت تقول ذهب الظماً وابتلت العروق لم يذهب والعروق لم تبتل. فمحل استحباب الدعاء فيما اذا كان بعد الفطر. بعد الافطار. يدعو بهذا الدعاء قال رحمة الله وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر لئلا يصل الماء الى باطن اذنه او دبره - 00:19:36

وهذه ايضا من جملة السنن من جملة السنن انه اذا اراد ان يغتسل من نحو جنابة او حيض او نفاس فيحسن ان يكون هذا الغسل قبل الفجر لماذا يحسن ان يكون هذا الغسل قبل ما امكنه ذلك؟ لان لا يصل الماء الى باطن نحو الاذن او الدبر - 00:20:05  
ربما ادى ذلك مع المبالغة الى بطلان الصوم وهذا بحسب ما ذكره الشيخ رحمة الله و قاله بعض اصحابنا. لكن الاقرب في ذلك ان نقول انما يستحب الاغتسال قبل الفجر - 00:20:30

من اجل ان يؤدي العبادة على طهارة من اجل ان يؤدي العبادة على طالب. اذا جاء الفجر يكون قد اغتسل فيبدأ يومه صائمًا متطهرا وكذلك خروجا من خلاف من قال باشتراط الطهارة لصحة الصوم - 00:20:52

وهذا وارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فانه كان يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبًا فلا لا صوم له وهذا حديث منسوخ - 00:21:12

او هو مؤول يعني لا صوم له كامل فلذلك بنقول الاولى في التعليل تعليل استحباب الاغتسال قبل الفجر ان يقال يحسن الغسل ليلًا لاجل ان يؤدي العبادة على ضرب قال رحمة الله قال شيخنا وقضيته يعني هذا التعليل لئلا يصل الماء الى باطن اذنه ودبره. قضية

هذا التعليل النبوبي - 00:21:26

اصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا. يعني مش كل وصول الى الاذن او الدبر مراد ليه؟ لأن هذا ناتج عن مأمور به فلو سبق شيء الى جوفه من مأمور به فهذا لا يبطل به الصوم زي ما قلنا قبل كده - 00:21:51

ولهذا الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى اكد على هذا الامر العموم هنا ليس مراد كما هو ظاهر اخذا مما من ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم المتنجس لا يفطر - 00:22:08

لعذره فليحمل هذا يعني وصول الماء الى باطن نحو الاذن او الدبر على مبالغة منهى عنها فحينئذ نقول نعم حينئذ آآ يبطل به الصوم لو فرضنا وصول الماء الى نحو الاذن او الدبر بالبالغة - 00:22:26

قال الشيخ رحمة الله تعالى وسنة كف نفس عن طعام فيه شبهة وجاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين. وبينهما - 00:22:44

تبيهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الاوان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه - 00:23:08

ثم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح آآ الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. الحال حال هنا تجنبا للشبهات. يسن له ان يكف نفسه - 00:23:29

عن طعام فيه شبهة وبالاولى ما اذا كان الطعام محظياً يجب عليه ذلك يتأكد عليه ان يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصا عند الافطار ولهذا قال بعض السلف اذا صمت فانظر على اي شيء تفطر - 00:23:43

وعند من تفطر قال رحمة الله وشهوة مباحة من مسموع وبصر ومس طيب وشم يعني يسن كذلك كف النفس عن شهوة مباحة والمراد من ذلك انه يجتنب الرفاهية وهو صائم. ويجتنب كذلك الاكتئاب من تناول الشهوات واللذات - 00:24:07

ذلك لأن رمضان او صوم رمضان انما يستغله الانسان في اجتناب ما حرم الله سبحانه وتعالى هذا اولا. وكذلك كف النفس عن الملذات من اجل ان يلجمها عن الواقع بعد ذلك في دائرة المكرهات والمباحات ومن ثم عن الواقع فيما حرم الله - 00:24:34

سبحانه تبارك وتعالى. وبالتالي يظهر عليه اثر الصيام فالصوم شرعاً الله سبحانه وتعالى تأديباً للنفس واضعافاً للشهوة. فالجوع وخلو المعدة لها اثر عظيم في تنوير القلب ونشاط الجوارح في العبادة - 00:25:01

والشبع اصل كل غفلة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث نفسه - 00:25:19

وقال بعضهم اذا شبت البطن جاعت جميع الجوارح اذا جاعت البطن شبت جميع الجوارح. قال رحمة الله وشهوة مباحة من مسموع وهذا بيان للشهوة وهذا يفيد ان المراد بالشهوة يعني الشيء - 00:25:39

المجتهد قال رحمة الله وبصر فلما يقول آآ مسموع يعني ايه؟ يعني يسمع شيئاً يشتهيه وان كان في نفسه مباحاً اه مثال ذلك سماع صوت آآ الحالة اللي هي الزوجة - 00:26:00

ويتناول بذلك فيسن ان يكف نفسه عن مثل هذه الامور. وكذلك البصر الى ما احل الله سبحانه وتعالى لكن بشهوة. زي النظر الى الزوجة لكن بشهوة بهذه النظر الى الزوجة بشهوى الاصل انه مباح - 00:26:19

لكن مع ذلك يسن ان يكف نفسه عن ذلك ومس طيب وكذلك شم هذا الطيب فالمراد هنا بالمسموع والمبصر يعني مما كان مباحاً فخرج بذلك المحرم فيجب ان يكف نفسه - 00:26:38

عن المحرامات سواء كانت مسموعة زي الصوت الحال بالتفتي والالحان او طبعاً مع المعازف المحمرة او كان آآ مبصر محظماً زي النظر الى الاجنبية. وهذا ايضاً يجب كف النفس عنه - 00:26:54

قال رحمة الله تعالى ومس طيب وشم مس الطيب مباح. شهوة مباحة وكذلك الشم هذا امر مباح فيسن ان يكف نفسه عن ذلك قال ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس اولى - 00:27:12

لأن كراحته تؤدي إلى نقصان العبادة النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرد طيباً ونهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام طيب هو الان تعارض بالنسبة للصائم امراء.. أما ان يمس طيباً واما ان يرد طيباً عرض عليه فابهاما - 00:27:32

**يقدم يمس الطيب ولا يرد الطيب؟ قال اجتناب المس اولى هي اولى من قبول الطيب ليه؟ لأن كراحته كراهة المس تؤدي الى نقصان العبادة بخلاف كراهة رد الطيب لا تؤدي الي نقصان العبادة - 00:27:52**

قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاتصال لما في ذلك من الزينة والترفه للذين لا يناسبان الصوم وكذلك خروجا من خلاف الامام مالك فانه يقروا بافطاره بالاكتحال وهو خلاف الاولى - 00:28:08

قال ويكره سواك بعد الزوال وقت غروب وان نام او اكل كريها ناسيها وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم. يكره السواك وهذا هو المعتمد المشهور في المذهب. السواك للصائم بعد الزوال، مكتوب - 00:28:24

ولأن فيه ازالة لاثر العبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك فلو انه فعلاً ذلك وتسوّج بعده الزهار الذي يكره التغير فيه غالباً - 00:28:46

من اسر العبادة لادى الى زوال او ازالة اثر العبادة لو كان هذا التسوق قبل الزوال اه فلك رائحة حينند. قال رحمه الله بعد الزوال  
هقنا . الغروب اما بعد الغروب - 00:29:04

فلا كراهة تزول بغروب الشمس قال وان نام واكل كريها ناسيا يعني يكره الاستيak بعد الزوال حتى وان كان نائما يعني اذا نام احنا عارفين: كما سمعنا وبناء عليه س: التساؤل عند الاستيقاظ من النوم طب هو الله استيقظ من النوم - 00:19:19

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [www.mof.gov.sa](http://www.mof.gov.sa)

اعمل السواك ولا نقول يكره لك السواك؟ لأنك صائم والآن قد جاء الزوال تعارض الامران الشيخ بيقول يكره حتى وان كان قد نام واستيقظ من نومه او اكل شيئاً كبيها كبصر وهو ناسي - 00:29:47

وأيضا يكره له الاستهواك وهذا على الاووجه باعتبار انه فيه اذلة للخلمه

رحمه الله تعالى قال يكره الاستياك بعد الزوال اذا لم يكن له سبب يقتضيه. اما لو كان له سبب بيقتضيه زي مسلا اكل شيئا له ريح

دریه وهو -

او نام ويعير فمه فانه حينتد ينس له الاستياك لوجود هذا السبب الذي يمتصي الاستياك باعتبار ان الحلوف الخاص من الصوم قد اضمحله. وذهب بالكلية بهذا التغير الذي هو من النوم او من اكل هذا الشيء الكريه. وهو ناسي - 00:30:37

فإذا هي المسالة فيها خلاف بين العلماء والذي جرى عليه الشيخ رحمة الله تعالى هنا كراهة السواك بعد الزوال مطلقا حتى ولو وجد سبب يقتضيه زي النوم او اكل كريها او اكل كريها ناسيما - 00:30:58

قال رحمة الله تعالى وقال جمع لم يكره يل يسّن ان تغير الفم ب نحو نو

بعد ذلك ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم - 00:31:18

ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:31:35

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل - 00:48:31

يجعل وذلك في موازين الحسنات ان شاء الله عز وجل - **00:32:08**